

قرار رقم (١٢٠٠) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بوزارة الخارجية من غير أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي

رئيس الهيئة العامة للقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم القابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للقابة على التأمين رقم (٢٢٠) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بوزارة الخارجية من غير أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي برقم
(٢١١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٣/٥/٢٠١٧
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ١/١/٢٠١٧.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها

المنعقدة فى ١٥/١١/٢٠١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٥/١٢/١٧

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/ب) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات)
والفقرتين (٢ ، ٣) من البند (أولاً) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص

التالية :-

مستحق



الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

أولاً : شروط العضوية :

مادة (٣) : يشترط في العضو ما يلي :

ب) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سداد رسم عضوية طبقاً للجدول التالي :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)
٢٠ سنة فأقل	٣,٨٨
٢١	٤,٧٩
٢٢	٥,٧٦
٢٣	٦,٨١
٢٤	٧,٩٤
٢٥	٩,١٥
٢٦	١٠,٤٥
٢٧	١١,٨٥
٢٨	١٣,٣٤
٢٩	١٤,٩٤
٣٠	١٦,٦٥
٣١	١٨,٤٧
٣٢	٢٠,٤٢
٣٣	٢٢,٤٩
٣٤	٢٤,٧٠
٣٥	٢٧,٠٥
٣٦	٢٩,٥٤
٣٧	٣٢,١٨
٣٨	٣٤,٩٧
٣٩	٣٧,٩١
٤٠	٤١,٠٢
٤١	٤٤,٢٩



٤٦٠٧٦

سكينة

٤٧,٧٢	٤٢
٥١,٣٣	٤٣
٥٥,١٠	٤٤
٥٩,٠٥	٤٥
٦٣,١٧	٤٦
٦٧,٤٧	٤٧
٧١,٩٧	٤٨
٧١,٧٨	٤٩
٧٠,٩٩	٥٠
٦٩,٤٩	٥١
٦٧,١٩	٥٢
٦٣,٩٦	٥٣
٥٩,٦٥	٥٤
٥٤,١١	٥٥
٤٧,١٥	٥٦
٣٨,٥٣	٥٧
٢٨,٠٢	٥٨
١٥,٢٩	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

مادة (٩) :

أولاً : في حالة إنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانوني (سن الستين أو الخامسة والستين):

يؤدى الصندوق للعضو إجمالى المزايا التأمينية التالية :

(٢) شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/و/٢) داخل جمهورية مصر

العربية عن كل سنة خدمة بوزارة الخارجية سابقة على اشتراك العضو بالصندوق دون

حد أقصى لعدد الشهور أو مقدار الميزة التأمينية.



٤٦٠٧٦

سنة

٣) اثني عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/و/٢) وذلك عن كل سنة قضاها العضو بالعمل خارج جمهورية مصر العربية إعتباراً من اشتراك العضو بالصندوق ويحد أقصى اثني عشر سنة وذلك بالنسبة للأعضاء الذين يبلغون السن القانونية للمعاش وهم في خدمة وزارة الخارجية.

- يكون الحد الأدنى لمزايا التقاعد بواقع ١١٥% من إجمالي ما سدده العضو من اشتراكات بالديوان والخارج مع مراعاة احتساب الاشتراكات المسددة بالخارج على أساس سعر صرف العملة المسدد بها الاشتراك في تاريخ السداد.

ثانياً : إضافة فقرة جديدة برقم (٤) للبند (أولاً) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) نصها كالتالي :-

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

مادة (٩) :

أولاً : في حالة إنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانوني (سن الستين أو الخامسة والستين):
يؤدى الصندوق للعضو إجمالي المزايا التأمينية التالية :
(٤) ميزة إضافية :

معاش شهري مدى الحياة بواقع ١١٠/١ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/و/٢) عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق.

وفي حالة رغبة العضو في مضاعفة قيمة هذا المعاش (اختيارياً) أن يحصل على ٤ أشهر عند احتساب ميزة بلوغ سن التقاعد القانوني فقط بدلاً من ٥ أشهر ويكون المعاش بواقع ٥٥/١ شهر من أجر الاشتراك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السابق الاشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار رضا عبد المعطى
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

سليم